مائتي درهم او قيمتهما فارغتين عن الدين والحوائج
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه
فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه اتقايعطيه نظنة على صفة من الفقراء
والعلم والصلاح والتقوى والكرامة والولاية ونحوها
وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستحقا
ويجيء ان شاء الله تعالى ومن الوقف الصحيح على
خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من
مصارفه او اكثر من كفايته ومن مال تركه الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن ماله من به جنة او عتة او اغماء
او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها

ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها
او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صورة
الحيوانات ﴿م﴾ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه يقال لهم احيوا
ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها
رجل اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه
مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الفرق او الالقاء
الى ما لا يمكن الوصول اليه لا نه ان كان لغيره
فظلم وتعد يوجب الضمان فان كان لنفسه فا
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء و

Copyright © King Saud University